



قرار مجلس مدينة حلب رقم 54 لعام 2019

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الاداره المحليه الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 تاريخ 23/8/2011

وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك والمسطرون عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 21/9/2017

حول تعديل رسم اشغال الاملاك العامه للطرق والارصفه والساحات

وعلى موافقه اعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسه رقم /2/ تاريخ 23/7/2019 من دورته العاديه الرابعه

يقرر ما يلي

ماده ١-١- يعدل قراري مجلس مدينة حلب رقم 16 لعام 2018 والقرار رقم 36 لعام 2017 ليصبح على الشكل التالي:

أ- يحدد رسم الاشغال المؤقت على الاملاك العامه /الطرق والارصفه والساحات العامه..الخ/ بمبلغ / 200 /ل.س مائتي ليره سوريه
للметр المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالметр (باستثناء المولدات الكهربائيه) في الاحياء التاليه :
الحمدانيه الأساسي /1/ (الحي الاول + الثاني) - حي الاسمعاعيليه (الفيض)- السليمية /الجميليه وتوابعه - السليمانيه وتوابعه -
محطة بغداد وتوابعه -العروبه وتوابعه-العزيزيه وتوابعه- السريان القديمه-الزهور- طارق بن زياد-تشرين وتوابعه- السبيل -
وتوابعه - الخالديه وتوابعه -المحافظه -الشهباء وتوابعه -حلب الجديدة شمالي -الكونكري وتوابعه- الفزالى -الوفاء -الزهراء -
النصر -الحمدانيه /2/-الحمدانيه /3/ رابع شرقي -الحمدانيه /4/- الحي الرابع غربي -حي الفرقان- حي فيلات الحمدانيه -حلب
الجديده جنوبى -حي الشهداء -حي معهد حلب العلمي -حلب الجديدة الغربي -سيف الدوله الاساسي -المشارقه وتوابعه-
الحميدية وتوابعه- الاشرفيه -الاذاعه -حي الريادة- حي ضاحيه الأسد.

يحدد رسم الاشغال المؤقت على الاملاك العامه /الطرق والارصفه والساحات العامه ..الخ/ بمبلغ / 100 /ل.س مائة ليره سوريه

للметр المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالметр (باستثناء المولدات الكهربائيه) في الاحياء التاليه:

الضوضو وتوابعه -البلاسط وتوابعه- محمد بك وتوابعه -القصيله وتوابعه -باب المقام وتوابعه- الفردوس وتوابعه -ساحه بزه
وتوابعه -قلعه الشريف وتوابعه- الاعجام وتوابعه- التونبوعا وتوابعه -الابراج توابعه - صاجليخان وتوابعه- ابن يعقوب
وتوابعه -تاتارلر وتوابعه- قاضي عسکر وتوابعه -قارلق- كرم الجبل -الصاخور /1/- الحيدريه وتوابعه - هنانو /1/-الحلوانية
وتوابعه - تريه لا وتوابعه - ضهره عواد وتوابعه- كرم القاطرجي وتوابعه- مقر الانبياء -النيرب - مضافه
النيرب -جبرين -الشيخ سعيد -السكنى -الانصاري مشهد وتوابعه- سعد الانصاري -صلاح الدين -العقبه - الجلوم وتوابعه-
الكلاسه وتوابعه -بستان القصر وتوابعه -الفرافره وتوابعه- البياضه وتوابعه- الشيخ ابو بكر -اقيول وتوابعه- قسطل الحرامي
وتوابعه- قسطل المشط وتوابعه- الالمه جي وتوابعه- بيت محب وتوابعه-الهزازه وتوابعه- الجابرية وتوابعه- سليمان الحلبي
وتوابعه-الميدان وتوابعه- بستان البasha -الشيخ خضر وتوابعه-الشيخ فارس -الشيخ مقصود الاول -تراب الملك وتوابعه- عين التل



وتواهجه - مخيم حندرات - بالليرمون - كفر داعل - باب الله الصاخور / 2 - الصاخور / 3 - الدويرينة وتواهجه - كرم الدعدع - تل الزراير - ارض الصباغ والناصر - خان العسل - الشيخ مقصور الثاني - جوره عواد - الرصافة - الصالحين - المالكيه - جبل الغزالات - الدلالين وتواهجه - حي الباسل وتواهجه - حي هنانو / 2 - هنانو / 3 - العويجه - قريه حندرات وتواهجه - مقطع البكاره - الحيدريه / 2 - حي الراشدين - حي النيرب جنوبى.

2- يحدد رسم الاشغال المؤقت على مراكز التحصيل / البراكات / ذات الطابع الاقتصادي بمبلغ 25 / ل.س للمتر المربع الواحد يوميا.

3- يحدى رسم الاشغال المؤقت للبراكات في الأسواق (أسواق البراكات - سوق الهاي في الحمدانيه) والساحات المخصصة العائده ملكيتها لمجلس مدينة حلب او على الاملاك العامة بمبلغ 60 / ل.س للمتر المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالمتر.

4- يحدد رسم الاشغال المؤقت للبراكات في الأسواق والساحات العائده ملكيتها لمجلس مدينة حلب او على الاملاك العامة لذوي الشهداء ومصابي الحرب بمبلغ 10/ ل.س للمتر المربع الواحد يومياً ويعتبر جزء المتر كالمتر. 5- يحدد رسم الاشغال المؤقت للبراكات في الساحات والأسواق العائدة ملكيتها لمجلس مدينة حلب او على الاملاك العامة لذوي الاحتياجات الخاصة بمبلغ 15 / ل.س للمتر المربع الواحد يومياً ويعتبر جزء المتر كالمتر.

6- يحدد رسم اشغال الأرصفة للمطاعم السياحية والمقاهي والمنشآت السياحية المرخصة بمبلغ 200 / ل.س للمتر المربع الواحد
ماده 2- يستوفى مبلغ 1000 / ل.س قيمه لوحه للبراكات ترقم بها البراكات المؤقتة المرخصه لدى مديرية الأموال

ماده 3- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس محافظه حلب اصولا